محرماً، فلا تظالموا».

وما هلكت الأمم السابقة إلا بظلمها وبغيها ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ (يونس : ١٣)، ويقول تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ﴾ (النمل : ٥٢).

ويقول تعالى : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر ١٨)، ويقول تعالى : ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ (الحج ٧١).

وفي الحديث «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وفي حديث آخر : «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» .

ثامناً : حق العامل في الضمان :

كلمة ضمان أو «تضمين» في الشريعة الإسلامية أقرب ما تؤدي المعنى المراد في كلمة «المسؤولية المدنية» في الفقه الحديث.

ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته.

وقد قرر القرآن الكريم – وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامى – مبدأ المسؤولية المدنية في قول الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (النساء : ٩٢) .

وقررتها السنة – وهى الأصل الثانى للتشريع – في عدة مناسبات ، فقررتها في الإتلاف المباشر، عن أنس رضى الله عنه قال : أهدي إلى النبى ﷺ طعام في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال ﷺ : «طعام بطعام وإناء بإناء» .

وقررتها على الرجل الذى يمد يده إلى مال الغير فيأخذه قهراً بدون إذن ثم يهلك، فيقول النبى ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى ترد».

وهذا أصل المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهرى وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء « بالغصب » .

هذا ومن يتتبع السنة في قضاء الرسول ﷺ وأصحابه من بعده يجد كثيراً من جزئيات المسؤولية المدنية.

وطبقاً للأسس المتقدمة يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بحقه في الضمان إذا توافرت شروطه التى عرضنا لها، وله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعريض ما أصابه من ضرر.

هذه هي أهم حقوق العمال ، وبها يكون الإسلام أوفى العمال حقوقهم وكرمهم ووفر لهم حياة كريمة وأقام عدالة اجتماعية.

فدين الإسلام قد حمى حقوق الأجير وصانها أكمل صيانة، وذلك يتجسد في ما يلي:

أولا : أمر بالوفاء بما تم عليه التعاقد بين الأجير والمستأجر، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١).

ثانيا : جعل من الظلم والجور تأخير دفع الأجرة إلى الأجير مع القدرة على ذلك، فقد قال ﷺ « مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه.

ثالثا : رتب الوعيد الشديد على منع الأجير من أجره بعد الاستحقاق، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره.

وعليه، فإن الإسلام قد حافظ أشد المحافظة على حق الأجير وصان حقوقه أتم صيانة.

وقد قال الشاعر : (نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم)

(الخاتمة)

و أخيرا هذه هي أهم حقوق العمال، وبها يكون الإسلام أوفى العمال حقوقهم وكرمهم ووفر لهم حياة كريمة وأقام عدالة اجتماعية، وتذكر أن الجزاء من جنس العمل ! قال رسول الله ﷺ : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (متفق عليه). وإنك إذا عدلت وأقسطت كان لك جزاء عظيم بإذن الله تعالى، فهذا وعد الصادق المصدوق ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمه وأهليهم وما ولوا » (رواه مسلم).

و تذكر دعاء النبي ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به » (رواه مسلم).

Tel.: 25750446 - Fax: 25750436 - Mob.: 55750446
humanrights-kw@hotmail.com
حساب رقم: 011010579422 بيت التمويل الكويت (الرئيسي)

إنسان
المشروع الوطني للتوعية بحقوق الإنسان

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

حقوق العامل

الإنسانية في الإسلام

الحملة التوعوية: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)

إنسان
المشروع الوطني للتوعية بحقوق الإنسان

مقدمة

لأن الإنسان هو محور الشرائع السماوية التي أنزلها الله عز وجل على جميع الرسل من لدن آدم عليه السلام حتى خاتم الأنبياء محمد ﷺ فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان أيا كانت صفته مسلما أو كافرا غنيا أو فقيرا ابيضا أو اسودا صغيرا أو كبيرا حرا أو أسيرا مسالما أم محاربا ذكرا أو أنثى، فنبي الله ﷺ رحمة للعالم أجمع وقد قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء ١٠٧

ولقد أعز الإسلام العامل ورعاه وكرمه، واعترف بحقوقه لأول مرة في تاريخ العمل، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان .

وقد قرر الإسلام للعمال حقوق طبيعية – كمواطنين – من أفراد المجتمع قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

كما دعا الإسلام أرباب وأصحاب الأعمال إلى معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليه والبر به وعدم تكليفه ما لا يطيق من الأعمال وإلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام للعامل.

لذلك ارتأت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن تقوم ببيان الحقوق الإنسانية للعامل في الإسلام، ولله الحمد في زماننا هذا يوجد كثير ممن يحفظون ويصونون حق وكرامة العامل، ولكن في الجانب الأخر يوجد من يظلمه ولا يؤدي حقوقه كاملة، لذلك كان لابد من التذكير بسوء عاقبة الظلم و التحذير من بخس وهضم الحقوق، كي لا تمضي فينا سنة الله في كونه فيهلكنا من غير أن نشعر كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴾ هود ١١٧

ونحن نناشد ونحث طلبة العلم والعلماء وكل معني بحقوق الإنسان للمشاركة عبر كل الوسائل المتاحة في التوعية بحقوق العامل والدعوة حفظ كرامتهم وعدم انتهاك حقوقهم تأسياً بالمصطفى ﷺ وحفاظاً على هذا البلد الطيب ليظل منارة ومقصداً لكل إنسان.

أولاً : ماله :

١- أن تراعى كرامته (لا طغيان ولا تجبر)

٢- أن لا يكلف ما لا يطيق وما ليس مشروعاً – قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ ﴾.

٣- عدم استعماله في الحرام. من العمل به أو التعامل فيه.

٤- الوفاء بالأجر بلا تماطل – في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قَالَ الله تعالى: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

لقد دعا الإسلام أصحاب الأعمال إلى معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليه والبر به وعدم تكليفه ما لا يطيق من الأعمال إلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام للعامل ومنها أجر العامل هو أهم التزام ملقى على عاتق صاحب العمل، ولذلك عنى به الإسلام عناية بالغة، ولقد رأينا كيف يعد الإسلام العمل عبادة ويضعه فوق العبادات جميعاً، ويجعل الأخ الذى يعول أخاه العابد أعبد منه وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل في الأجر، ويحث على أن يوفي كل عامل جزاء عمله.

ثانياً : حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل :

يجب على صاحب العمل أن يوفي العامل حقوقه التى اشترطها عليه، وألاّ يحاول انتقاص شيء منها. فذلك ظلم عاقبته وخيمة، ولذلك يجب على صاحب العمل ألا ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فيبخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذى يستحقه نظير عمله، فالإسلام يحرم الغبن ويقرر أن لا ضرر ولا ضرار. كما يجب على صاحب العمل أن يحفظ حق العامل كاملاً إذا غاب أو نسيه، وعليه ألاّ يؤخر إعطاءه حقه بعد انتهاء عمله، أو بعد حلول أجله المضروب.

كما يجب على صاحب العمل ألا يضن على العمل بزيادة في الأجر إن أدى عملاً زائداً على المقرر المتفق عليه، فإن الله يأمرنا بتقدير كل مجهود ومكافأة كل عمل.

ثالثاً : حق العامل في عدم الإرهاق إرهاقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزاً عن العمل :

يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، ولقد قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ ﴾. (القصص ٢٧) فإذا كلفه صاحب العمل بعمل يؤدي إلى إرهاقه ويعود أثره على صحته ومستقبله، فله حق فسخ العقد أو رفع الأمر إلى المسؤولين ليرفعوا عنه حيف صاحب العمل.

رابعاً : حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت مقدرته على الإنتاج :

ليس لصاحب العمل أن يفصل العامل عن عمله إذا انتقصت مقدرته على الإنتاج لمرض لحقه من جراء العمل أو بسبب هرم العامل وشيخوخته.

والقاعدة العامة أنه إذا اتفق صاحب العمل مع شاب على العمل فقضى شبابه معه ثم أصابه وهن في نشاطه بسبب شيخوخته مثلاً فليس لصاحب العمل طرده من العمل ، بل عليه أن يرضى بإنتاجه في شيخوخته كما كان يرضى عن إنتاجه في عهد شبابه وقوته.

ويرمز إلى هذه القاعدة ما تضمنه حديث الرسول ﷺ من أن رجلاً أرهق جملاً له في العمل فهرم فأراد أن يذبحه ليستريح من عبء مؤونته، فقال له ﷺ : « أكلت شبابه حتى إذا عجز أردت أن تنحره ، فتركه الرجل ».

خامساً : حق العامل في المحافظة على كرامته:

يجب على صاحب العمل أن يحفظ كرامة العامل، فلا يضعه موضع الذليل المسخر أو العبد المهان. وفي الإسلام وحياة عظمائه كثير مما يؤيد ذلك الأصل الديمقراطى الكريم.

فقد كان الرسول ﷺ يأكل مع الأجير ويساعده في احتمال أعباء ما يقوم به من عمل، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل أو يعتدي عليه، فإن ضربه فعطب كان عليه الضمان.

سادساً : حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه :

يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة والصيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدي عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة، وصيانة لما عهد إليه به. وليحذر صاحب العمل أن يكون في موقفه هذا ممن يصد عن سبيل الله ويعطل شعائر الدين ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٖ ﴾ (إبراهيم ٣)، ويقول تعالى : ﴿ أَرَءَيۡتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوۡ أَمَرَ بِٱلتَّقۡوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيۡتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾(العلق ١١-١٤).

كما يجب على صاحب العمل أن يراقب العمال في سلوكهم، ويحملهم بالحسنى على التمسك بآداب دينهم، لأن مراعاة شعور التدين في العمال يجذب قلوبهم إليه ويجعلهم يخلصون في العمل والدفاع عن مصالحه وحمايته بكل وسيلة .

سابعاً : حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي :

لم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد الموضوعية المتصلة بحقوق العمال. وإنما تناولت هذه الأحكام أيضاً القواعد الإجرائية التى تنظم حق العامل في الشكوى وحق التقاضي. فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطاً بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم إن رضاءً أو اقتضاءً كما حرص أشد الحرص على المحافظة على حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التى تحفظ هذه الحقوق وتصونها جميعاً.

ومن هذه الوسائل إقامة الحق والعدل بين الناس، ذلك أن إقامة الحق والعدل هى التى تشيع الطمأنينة وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوى الثقة بين العامل وصاحب العمل وتنمي الثروة وتزيد من الرخاء وتدعم الأوضاع فلا تتعرض لأى اضطراب ويمضي كل من العامل وصاحب العمل إلى غايته في العمل والإنتاج دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه أو يعوقه عن النهوض.

وقد جاءت الآيات والأحاديث داعية إلى العدل، ومحذرة من الظلم ومحرمة له، والله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً بل لا يريد الظلم، يقول تعالى : ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ﴾ (غافر : ٣١).

وفي الحديث القدسي : «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم